

لقد أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي ، رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ولقد أوكل لها صلاحيات أساسية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري ، ولذلك كان لزاما عليه ان يمنحها استقلالية عضوية و وظيفية تمكنها من ممارسة مهامها على اكمل وجه. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الاستقلالية بداية من قانون الإعلام رقم 90-07 ثم بعد ذلك في القوانين اللاحقة له والتي كان آخرها القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،